هـ/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـــــــدل **الحمـد للّـــه وحده،**
محكمــة التعقيــب
*** عـ56499.2010ـدد القضيــة**
تاريخـــه :10 جانفي 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـــى مطلـب التعقيـــب المقـدم مـن طـرف الاستاذ "ر.غ" بتاريخ 2010/10/6.

فـي حق :

1/ "خ.ب.ر.ز" ارملة المرحوم "م.ن.ب.م.ع"

2/ و"ل" و"ل.ع"

القاطنات جميعا بـ .

ضـد:

1/ "ج.ب.م.ب.ع.ع"

قاطنة بـ 103 نهج

2/ "ك.ب.م.ب.ع.ع"

قاطن بنهج

3/ "ه.ب.م.ب.ع.ع"

قاطن بنهج

ينوبهم الاستاذ "ط.ز" .

طعنـا فـي القـرار الاستئنافـي عـ45868ـدد الصـادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 8 جوان 2010

والقاضـي: بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي وتخطئـة المسـتانفات بالمـال المـؤمن وحمـل المصاريف القانونية عليهن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهم .

وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت .

وعلـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي الاجال القانونية.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضين بواسطة محاميهم ان المطلوبين قاموا بدعوى استعجالية ضد "خ.ز" في الخروج من محل تم تخصيص زوجها وعائلته به منذ زهاء الثلاث عقود وهو شقيق مدعين للاستحقاق له لحصول التفويت لهم فيه من قبل مالكه الاصلي (والدهم) المغفور له "م.ع" بموجب عقد بخط اليد محرر في 2006/9/18 أي ابان وفاة زوج المدعية الاولى ومورثها وذلك بتاريخ 10 مارس 2006 وان عقد البيع المحتج به منهم مشوبا بالبطلان المطلق لاختلال اركانه وسيما ركنه الجوهري وهو الرضا او ما يعبر عنه ايضا بالتصريح الصحيح او السليم للارادة لصدوره عن البائع حال ملازمته للفراش منذ امد بعيد وفقدانه قدرة التمييز والادراك بسبب شيخوخة طالت به باعتباره من مواليد 1917/2/10 اقعدته عن تسيير وتدبير شؤونه وافقدته امكانيات وعيه وادراكه باعتباره تجاوز من السن عند ابرام العقد تسعة وثمانون سنة وان ما يقيم الدليل القاطع على انعدام ادراكه ووعيه هو ابصامه باسفل العقد وكانه امي يجهل القراءة والكتابة لا لشيء سوى لكونه في حالة غيبوبة تقريبا اذ لو انه كان يتمتع بامكانياته البدنية ومؤهلاته الفكرية لامضى ووقع على العقد تعبيرا وتكريسا لرضائه باعتباره رجل عالي للمستوى تعليما وثقافة اذ كان يمتهن الهندسة المعمارية وان الغاية من العقد لم تكن سوى حرمانها وبناتها من حقوقهن المشروعة والمتاتية من حقوق مورثهم الذي ولئن توفي قبل

والده فان ذلك لا يعوقهن من الحصول على انصبائهن المشروعة وبناء على ان العقد معدوم القيمة والحجية القانونية طلب المدعون التصريح ببطلان عقد البيع المحرر بالكتب بخط اليد بتاريخ 2006/9/18 والغاء اثاره.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ45355ـدد بتاريخ 2009/10/26 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانف المدعون بواسطة نائبهم الحكم المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة اصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الآنف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه المدعون بواسطة نائبهم الاستاذ "ر.غ" الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الاول: خرق الفصل 2 و325 من م ا ع :

قولا بان من الشروط الاساسية لصحة العقد التصريح الصحيح او السليم بالرضا في حين ان هذا الركن مفقود في قضية الحال لانعدام الوعي والادراك لدى البائع لصدور البيع عنه حال ملازمته الفراش منذ امد بعيد وفقدانه قدرة التمييز بسبب شيخوخة طالت به اقعدته عن تسيير وتدبير شؤونه وافقدته امكانيات وعيه وادراكه اذ تجاوز من العمر تسعة وثمانون سنة عند ابرامه العقد وان ما يقيم الدليل على انعدام ادراكه هو ابصامه باسفل العقد وكانه امر لا لشيء سوى لكونه لا يقدر ذهنيا على تجسيد ارادته بالتوقيع.

المطعن الثاني: خرق الفصل 452 من م ا ع :

قولا بان العقد المطعون فيه ينتمي الى صنف الكتب الخطي او الحجة الغير رسمية وانه لا يكتسب قوته الالزامية الا من امضاء موقع باليد حسبما يستخلص من مقتضيات الفصل 452 من م ا ع ونتيجة لذلك فمتى غاب التوقيع انعدمت الارادة والتصريح بها وبطل الالتزام حسب احكام الفصل 325 من م ا ع اذ لا يمكن ان يحل املاء المامور العمومي محل التوقيع كتجسيدا للارادة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه استندت الى شهادة طبية صادرة عن الحكيم "ح.ع" مؤرخة في 2009/9/11 وهي حجة كونها في الواقع المعقب ضدهم بنفسهم ولانفسهم وقد انتقدتها المدعيات بمقولة انها اعلى غاية من الاقتضاب واقتصر محررها مصرحا ان المغفور له غير مختبل او معتوه ومعافى جسديا في حين ان الامر لا يتعلق بالجنون او بضعف العقل بل بحالة متصلة بمظاهر ورواسب الشيخوخة وقد طلبت المدعيات التحرير على الحكيم "ا.ب" الطبيب المباشر والملازم للبائع لسنوات عدة الى تاريخ وفاته لسماع افادته حول درجة وعي وادراك وتمييز البائع عند ابرام العقد الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع مما يشكل هضما لحقوق الدفاع طالبين في الاخير النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم مجيبا عن المطعن الاول ان قدرة التمييز مفترضة قانونا (الفصل 3 من م ا ع) في جميع الاشخاص مما يترتب عليه ان عبء اثبات انعدام الاهلية او نقصها يبقى محمولا على من يدعيه وان لا شيء بالملف يفيد حالة الجنون او فقدان الميز لدى البائع وقت التعاقد وان عدم القدرة عن التعبير عن الارادة بسبب المرض او التقدم في السن لا يفيد انعدامها اذا لم يتولد عن الاصابة البدنية خلل في المدارك وان تقدم للبائع في السن كتوقيعه بوضع اباهمه غير كاف لاثبات فقدانه لملكية الادراك بسبب حالة المرض ويرجع تقدير مدى تاثير المرض على قدرة التمييز والادراك لنظر حاكم الموضوع ولاجتهاده المطلق عملا بالفصل 59 من م ا ع ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه في ذلك وجوبا عن المطعن الثاني لاحظ ان القانون لم يشترط التوقيع بخط اليد حتى يكون الكتب تام الموجبات وقد شهد المامور العمومي المؤهل التعريف بالامضاء على حصول تلاوة الكتب على البائع بمحضر شاهدين وبالتالي فان صحة شروط الرضا متوفرة طالبا في الاصل رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث تاسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الرضا في التعاقد قولا بان مورث المعقبين لم يكن مدركا ولا راضيا بالبيع الذي ابرمه لفائدة ابنائه المعقب ضدهم لمرضه وقعوده من جهة وانعدام الارادة الصريحة لديه من جهة اخرى فهو قد وقع علامة ابهامه على كتب البيع حال انه متعلم وخبير لدى المحاكم زيادة على تقدمه في السن ذلك ان عمر يناهز 89 سنة في تاريخ العقد وهو ما يدعم انعدام رضاه وارادته في البيع .

وحيث يطرح النزاع مسالة تاثير المرض العادي على خلاف مرض الموت على الارادة وهل ان مرض الشخص المتقدم في السن من شانه ان يعيب رضاءه ويعدم ارادته؟

وحيث ينص الفصل 2 من م ا ع ان من اركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة "التصريح بالرضا بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا" وهو ما يعني الرغبة في التعاقد المعبر عنها بصفة صريحة بالالزام والالتزام.

وحيث بالنسبة للرغبة في التعاقد فهي تعني قيام الارادة الداخلية الذهنية لدى الشخص وقناعته بما يتممه من تصرفات ويفترض ذلك وجود التمييز والادراك لديه وهو ما عبر المشرع بـ "تصريحا معتبرا " ويعني وجود الارادة وقيامها والتصريح بها حتى تتوفر احد الاركان الجوهرية للعقد لكي ينشا صحيحا اذ بدونها لا يمكن ان يكون صحيحا وفقا للفصلين 2 و325 من م ا ع وهذا التصريح بالارادة هو نتيجة عملية فكرية وذهنية تمكن الانسان من معرفة حقيقة تصرفاته وتحليل القصد منها وتقييمها قبل التعبير عنها والتصريح بها الى الخارج.

وحيث يفترض التصريح حتى يكون نافذا القدرة على التمييز والاختبار الحر والواعي التي تنعدم اذا فقد الشخص ملكة التمييز او كان وقت التعاقد غير عالم بانه يبرم التزاما متبادلا في التزامه بواجبات معينة مقابل التزامات غيره له بالتزامات محددة ايضا.

وحيث ولئن كانت القدرة على الادراك والتمييز مفترضة قانونا لدى كل شخص طبقا للفصل 3 من م ا ع باستثناء من هم دون سن الثلاثة عشرة سنة او من وقع التحجير عليهم فان بعض الاشخاص بحكم اصابتهم وتاثرهم ببعض الامراض الذهنية او البدنية يفقدون ملكة الادراك والتمييز بما يخول للقاضي الاستناد الى الفصلين 2 و325 مدني لابطال التصرفات الصادرة عنهم غير ان تقدير مدى تاثير المرض على التمييز والادراك موكولة لاجتهاد القاضي المطلق لان المرض وان كان في ذاته لا يكون عيبا من عيوب الارادة لكنه يجوز اعتباره قرينة على عدم الرضا ذلك ان المريض الذي يلتزم يكون احيانا في حالة من الضعف والوهن كما هو في دعوى الحال تجعله عرضة اكثر من غيره للغلط او التغرير او الاكراه بما يعيب رضاءه ويبقى للقاضي الاستقراء والبحث فيما ذكر وفيما اذا كان المريض تحت تاثير احد العيوب عند قبوله للتعاقد وما اذا كان التزامه بالكتب يعبر حقيقة عن مقاصده الفكرية والذهنية وقد تبين ان محكمة الحكم المطعون فيه رغم الدفع لديها بانعدام الادراك لدى مورث الطرفين وفقدان ارادته الصريحة في التفويت في المحل الى ابنائه المعقب ضدهم وحرمان احفاده وامهم من ابنه المتوفى قبله وهم المعقبون واقتصاره على وضع علامة ابهامه على الكتب رغم خبرته الفنية والعلمية باعتباره خبيرا مختصا فانها لم تعر هاته العناصر الاهمية القانونية واكتفت باسقاط استنتاج بان الشيخوخة وملازمة الفراش لا تؤدي بالضرورة الى فقدان التمييز والادراك وهو موقف يتضمن في حد ذاته اقرار بامكانية فقدان التمييز والادراك وكان عليها البحث فيها وترتيب النتائج القانونية عليها الامر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنات من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد و ومستشاريها السيدتين

وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر فـي تـاريخه،